[36] واما الثاني: فيرده ان ظهور الكلام في الاتحاد من ناحية زمان وان اخذ الزمان المستفاد من كلمة كان قيدا لليقين لا ينكر. فالحق ان يقال ان الصفات ذات الاضافة كاليقين والارادة، وما شاكل، تكون ظاهرة عند الاطلاق في اتحاد زمان الوصف والموصوف، مثلا لو قيل انى مشتاق الى الماء يكون ظاهرا في اشتياقه فعلا لا اشتياقه بالماء في الغد، ولو قيل، ان فلانا يريد الماء ظاهر في انه يريد الماء فعلا، وهكذا، ففى المقام قوله (ع) من كان على يقين، يكون ظاهرا في ان المتيقن هو الامر السابق، وقوله (ع) واصابه شك ظاهر في ان المشكوك فيه لاحق - وبعبارة اخرى: اختلاف زمان الوصفين يكون ظاهرا في اختلاف الموصوفين، وان المتيقن يكون سابقا على المشكوك فيه، وهو لا ينطبق الا على الاستصحاب، مضافا الى شيوع التعبير عن الاستصحاب به. الاستدلال بمكاتبة القاسانى ومنها: خبر الصفار عن على بن محمد القاسانى قال كتبت إليه وانا بالمدينة عن اليوم الذى يشك فيه من رمضان هل يصام ام لا ؟ فكتب (ع) اليقين لا يدخل فيه الشك، صم للرؤية وافطر للرؤية (1). واورد عليه الشيخ الاعظم بان الخبر ضعيف السند للقاسانى، واجيب عنه، بان القاسانى وان ورد فيه قدح، الا انه ورد فيه المدح ايضا، وقد وثقه جماعة، فيتعارض المادح والقادح فيرجع الى التوثيق. وفيه: ان من وثقه الجماعة هو القاشانى بالشين المعجمة، واما القاسانى بالسين المهملة، الذى هو في سند هذا الخبر، فقد ضعفوه ولم يوثقه احد، وقد اشتبه الامر على جماعة وتمام الكلام في محله.

1 - الوسائل باب 3 من ابواب احكام شهر رمضان، حديث 13، كتاب الصوم. (*)
